

طالب باخضاعهم لفترة تدريبية وتدريبهم مادة «الإجراءات»

خمدن: «المحاميين» اعترضت على ترافع طلبة العلم تجنباً لمنافستهم

كتب - حسن السنري:

أكد المحامي الشيخ عبدالهادي خمدن أن مريثيات جمعية المحامين فيما يتعلق بمقترح ترافع طلبة العلوم الشرعية أمام المحاكم الشرعية غير موفقة، وقال معلقاً: «في تقديري فإن لجمعية المحامين الحق في الاعتراض على الاقتراح لما يمثله من منافسة في مصدر الرزق ليس إلا.. مع أن هذه المنافسة برأينا مشروعة».

ونوه إلى أنه من الحكمة أن يتم التفكير فيه ملياً ومن الصحافة أنه قبل اتخاذ قرار بشأنه أن يتم دراسته ودراسة حيثياته والنظر إلى الإيجابيات والسلبيات إن وجدت، ومن المهم تقدير مدى أهميته وجدواه فإن وجد صالحاً تم إدخال التعديلات اللازمة عليه، وإن وجد غير ذلك فغير ذلك.

وقال: «جمعية المحامين من جهة لم تبين ولم تشرح كيف أن هذا المقترح يضر بالمصلحة العامة، فجاء الكلام مرسلأ، ومن جهة أخرى فإن المقترح حصر الموضوع في الترافع أمام القضاء الشرعي ولم يشمل معه المنازعات الأخرى المدنية أو الجنائية، كما أن الخصمين يمثلان أمام القضاء الشرعي بوصفهما زوجين أو طليقتين، ولكنهما يمثلان بصفة مغيرة أمام القضاء المدني أو الجنائي فقد يمثلان بصفة دائن ومدين أو متهم ومجني عليه وهذه الصفات خارجة عن نطاق القضاء الشرعي بصلاحياته الحالية في البحرين».

ورداً على مسألة التنفيذ، أكد خمدن أن التمثيل أمام قضاء التنفيذ لا يثير مشكلة، فأمر التنفيذ لا تعدو كونها مسائل إجرائية ولن تكون مشكلة لو تابعها الشخص بنفسه دون محام، بل ولن تكون مشكلة أيضاً لو وسعت صلاحية المحامي الشرعي لتمثيل الخصوم أمام محاكم التنفيذ».

وأضاف «من الجدير بالذكر أن القانون يجيز توكيل الأقرباء للدرجة الرابعة في تمثيل الخصوم أمام القضاء رغم عدم حملهم للإجازة القانونية بل ولا الشرعية، وعليه لن يكون طلبة العلوم الدينية أقل شأنًا وفهماً منهم».



واقع المحاكم الشرعية

ثقة القاضي في دعواه لأنه يرى ذات الكلام مكرراً في كل قضية (ذات مرة نسي المحامي ونسخ المذكرة مع أسماء الخصوم السابقين) وكذلك يتسبب بعض المحامين بزيادة الشقاق بين الزوجين الخصمين حين تتضمن مذكرته اتهامات وإدعاءات تنسب للخصم على غير الواقع فمثلاً ترفع الدعوى بطلب التطبيق لأنه بزعمها قد ضربها فينتفاجاً الزوج بأنه متهم بعلاقة غير شرعية مع النساء وشرب الخمر وأنه دائم السب والشتم للزوجة وأهلها فيصبح إصلاح ذات البين بينهما متعسراً».

وتابع «كما يحاول البعض كسب القضية بأي وسيلة وهذا خطأ وخطر فهو خطأ لأنه تدليس وكذب وتزوير للتحقائق وخطر لأنه قد يؤدي إلى صدور حكم على غير الموازين الشرعية وهنا الخطر الأكبر لأن علاقة الزوج ليست معاملة خالصة بل معاملة من طبيعة خاصة بها جانب تعدي فلو حكم بتطبيق امرأة من زوجها وكان ذلك بسبب عملية تدليس واحتيال واصطناع رافع فريماً تكون البقية في علم الله وبحسب واقع الأمر لا ظاهره في ذمة زوجها فمتى تزوجت من آخر كانت الكارثة.. وللعلم فإن كثير من المحامين يعزفون ويرفضون الترافع في القضايا الشرعية لتخصصها ومشاكلها ولصعوبتها».

وختم قائلاً: «من المفيد والجيد إنشاء محكمتين لتمييز الأحكام الشرعية وليس لإخضاعها لولاية محكمة التمييز الحالية لأن التمييز الحالية غير ملزمة بالجوانب الشرعية الفنية المذهبية الدقيقة التي يحرص قضاة وعلماء كل دائرة على الأخذ بها ولكي تتناسب الإجراءات والموضوع فنحن نؤيد إنشاء محكمتين لتمييز الأحكام الشرعية فتكون لكل دائرة محكمة تمييز على أن يكون أعضاؤها قضاة ما لا يقل عن عشر سنين في القضاء وقضاة مثلها في دراسة البحث الخارج، كما نؤيد استحداث محكمة استئناف عليا ثانية للتخفيف من الضغط على المحاكم الحالية».

ويخصوص واقع المحاكم الشرعية، أكد خمدن أنه يعاني من نقص كبير في عدد القضاة ومن كثرة القضايا وهذا تعاني منه بقية المحاكم ولكن القضايا الشرعية تتسم بكثرة الكلام والمذكرات والسرد والإطالة ما يشكل عبئاً وضغطاً على القضاة».

وتابع «لكن المشكلة الأهم (التي قد تؤيد الاقتراح) هي أن المحامين المتكئين من الترافع أمام القضاء الشرعيين عددهم قليل جداً فريماً لا يتجاوزون عدد الأصابع (مع ملاحظة أننا نقصد بالمتكئين درجة أعلى من درجة القادرين) وما عدا هؤلاء فإنهم يحشون المذكرات بما لا علاقة له بالدعوى كالوقائع غير المنتجة أو غير المتنازع عليها أو يستندون لقوانين غير معمول بها في البحرين وإلى فقه المذاهب مغايرة أو لدبانات غير الإسلام كمن يطلب اختصاص الزوجة بنصف تركة المتوفاة دون أولاده وكذلك يضع الأحاديث والآيات في مذكرته بمناسبة وبغير مناسبة وكذلك لديه نموذج مرافعات محفوظة في الكمبيوتر فيستنسخها لكل القضايا مما يقلل

وأردف «في حال تم أريد إقرار هذا المقترح يجب أن يتم تدريس مادة أصول المرافعات أمام القضاء الشرعي ويجب أن تدرس مادة المنهجية القانونية وهي مادة تشرح كيفية تقديم الاستشارة وكيفية إعداد مذكرة دفاع وكيفية إعداد لائحة دعوى والعديد من الأمور المتعلقة بالترافع أمام القضاء (وللأسف فإن هذه المادة لا تدرس في جامعة البحرين رغم أهميتها) ويلزم تبعاً لذلك توفير إمكانية دراسة هذه المواد مستقلة لدى الجامعات المعترف بها في البحرين».

وتابع «كما ينبغي ألا يعتمد أي طالب علم لم يبنه أربع سنوات من التفرغ للدراسة الفقهية وهي المدة المطلوبة لانتهاه من دراسة المقدمات فقط، وينبغي تعيين الجهات التي يقبل منها إصدار شهادة الإجازة الشرعية كما ينبغي تدريس أو تدريب المحامين الشرعيين على آداب وقواعد السلوك أمام القضاء وأن يخضعوا للتدريب لا يقل عن ٦ أشهر ليتمكنوا من تطبيق ما تعلموه عملياً».

قانون السلطة القضائية الذي أجاز تعيين القضاة الشرعيين من المجازين شرعاً، ومعلوم أنه لا يعين القاضي إلا وفق مذهبه، ولكن الاقتراح لم ينص على ذلك ما يعني جواز ترافع طلبة العلوم الدينية أمام محاكم الدائرتين».

وتابع «في حال تم إقرار هذا المقترح فإنه يلزم حصره بالترافع والتوكيل على المواطنين فقط، أو إذا كان القانون الشرعي البحريني هو القانون الواجب التطبيق لأن الترافع عن الأجانب المسلمين، قد يتطلب الإحالة لقانون دولهم وفق ما ينص عليه (القانون الخاص الدولي)، كما أنه قد يتطلب الأمر طلب الإحالة للقضاء الوطني التابع للدولة التي ينتمي إليها الخصوم بجنسياتهم أو بحسب إقامتهم وهذه المادة لا تدرس في الفقه الشرعي».

وذكر أن الاقتراح لم يحدد التزامات المحامي الشرعي فهل يجب عليه التفرغ لهذا العمل؟ وهل يجب عليه فتح مكتب خاص ولم يحدد اللقب الذي ينادى به في المحكمة فهل ينادى بلقب شيخ أو لقب أستاذ؟

وبين «أن تقنين الأحوال الشخصية بشقه السني لا يعني مطلقاً دخوله تحت ولاية محكمة التمييز، فالأحكام الشرعية لا تميز قننت أم لم تميز، ما عدا حالتها تنازع الاختصاص السليبي والإيجابي أو صدور حكمين متعارضين وما عدا ذلك فيحتاج إلى تعديل القانون لإخضاع القضاء الشرعي لسلطة محكمة التمييز».

وقال: «بالنسبة لاستئناف قرار قاضي التنفيذ فإنه يكون عبر كتابة الاستئناف ويعرض على محكمة الاستئناف لتنظر فيه تدقيقاً بلا حضور الخصوم ولا من يمثلهم وبلا جلسة، بل ينظر في غرفة المداولة فالأمر أقل شأنه من أن يشار لأجله النقع والغبار».

ويخصوص ملاحظاته على المقترح، ذكر أنه لم يحدد ما هي الإجازة الشرعية المطلوبة وما هو مستواه ومن تصدر، كما أن مقتضى هذا الاقتراح أن يختص طلبة العلوم الشرعية الشيعية بالترافع أمام القضاء الجعفري وطلبة العلوم السنة بالترافع أمام القضاء الشرعي السني، لأن هذا الاقتراح مؤسس على

أكدت أن خريجي القانون يلزمون بدراسة الشريعة

«المحاميين»: المقترح يضر بالمتقاعدين والنزاعات لا تنحصر في الجانب الشرعي



أكدت جمعية المحامين البحرينية أن مقترح ترافع طلبة العلم أمام المحاكم الشرعية لا يخدم المصلحة العامة وفيه أضرار بمصلحة المتقاعدين، وأن المنازعات الأسرية لا تنحصر في الجانب الشرعي فقط بل ينعدها إلى المسائل الأخرى مثل المالية التي تكون من اختصاص القضاء المدني، إضافة إلى متابعة ملفات التنفيذ لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية، واستئناف القرارات الصادرة من قاضي التنفيذ والتي تنظر أمام محكمة الاستئناف الكبرى المدنية، وكذلك النزاعات حول جوازات سفر الأبناء كلها تنظر أمام المحاكم المدنية، وقریباً سيطبق قانون الأسرة بشقه السني بعد إصداره مما سيكون للمتقاضين الحق في اللجوء لمحكمة التمييز بصفقتها محكمة قانون لتمارس دورها الرقابي على تطبيق القانون، وبالتالي يتطلب من يترافع أمامها أن يكون محام يحمل إجازة في القانون وأن يكون قد مضى على ممارسته مهنة المحاماة عشر سنوات.

وذكرت أن رفض جمعية المحامين للمقترح من حيث المبدأ، لأن الأساس الذي ينطلق منه المشروع ويحاول علاجه واستكمال نواقصه وسد ثغراته هو أساس متحقق فعلاً وتشريعاً.

وتابعت معللة «من اشتراطات ممارسة مهنة المحاماة أن يكون المحامي حائزاً على شهادة من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المعترف بها التي تكون الشريعة الإسلامية من بين برامجها الدراسية، ومن المعروف بأن الشريعة الإسلامية تدرس لطلبة كليات الحقوق كما تدرس المواد الأخرى المدنية والجنائية والتجارية وغيرها من المواد الأساسية لطلاب الحقوق».

وذكرت أن قانون المحاماة فيما يتعلق بذات الاشتراطات قبول من يجوز على ما يعادل شهادة في القانون في القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية المعترف بها.

وأما بالنسبة لمن لم يدرس الشريعة لمن لم تكن الشريعة الإسلامية من ضمن البرامج التي يدرسها فقلبه أن يجتاز امتحان الشريعة الإسلامية الذي تعدده وزارة العدل. وتبين من هنا أن التشريع لا يجيز ممارسة مهنة المحاماة إلا لمن درس الشريعة الإسلامية، أو اجتاز امتحاناً فيها تبين فهمه ودرايته بالشريعة وأحكامها، وفق قولهم. ومن جانب رفض جمعية المحامين للمقترح من حيث التفاصيل فإن الأمر يقتضي بيان أن ما جاء به المقترح قد غفل

عن العديد من الأمور الهامة، «فلو تغاضبنا عن موضوع أداء القسم أمام المحكمة العليا الشرعية المختصة، فإن إحلال المحكمة الكبرى الشرعية المختصة مكان لجنة القيد يجعل تلك الجهة فاقدة لعضوية محام مشتغل من ضمن لجنة القيد تلك، وغني عن البيان أن موضوع القيد هو من المواضيع التي تطالب بها مؤسسات المجتمع المدني في قسمها المهني تحديداً بأن يكون لأفرادها الدور الكامل في ممارسة تلك السلطة جريباً وأخذاً بالمستويات الدولية في هذا الشأن، ومن جانب آخر، فقد غفل المقترح أي بيان عن مجلس تأديب المحامين، وهل ستتولى المحكمة الكبرى الشرعية النظر والبت في الدعوى التأديبية؟ وهل يفترض أن يكون المحامي العضو في المجلس والذي يختاره المحامون المقدم إلى مجلس التأديب من ضمن «المحاميين الشرعيين»؟ وأخيراً، كيف

لأنها كافية في تعيين القضاة الشرعيين

الإجازة الشرعية كافية في المحاماة بطريق أولى

برر مقدمو الاقتراح تقدمهم بالاقتراح بأنه لما كان قانون السلطة القضائية قد أقر صراحة أن الإجازة في الشريعة الإسلامية لتولي القضاء الشرعي كافية لتولي منصب القضاء، فإن الإجازة في الشريعة الإسلامية ستكون أيضاً كافية لتولي أعمال المحاماة أمام المحاكم الشرعية.

وقد جاء اقتراح القانون بناء على ذلك، مغايراً في الإجراءات المتعلقة بالترخيص للمحاميين المجازين للترافع فقط أمام المحاكم الشرعية، بحيث تكون المحكمة الكبرى الشرعية هي المختصة بنظر الطلبات، وتقوم بذات الاختصاصات والمهام التي تقوم بها لجنة القيد المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون الأصلي.

وتأكيداً على أن الترخيص بموجب القانون محصور فقط أمام القضاء الشرعي، فقد قرر الاقتراح أفراد جدول خاص للمحاميين المجازين للترافع أمام القضاء الشرعي، ونص على أن يكون القسم أمام القضاء الشرعي أيضاً.

والاقتراح في فكرته يسمح لطلبة العلوم الدينية الترافع أمام القضاء الشرعي، بما يعزز من قوة القضاء الشرعي، ويعضده، ذلك أنه من الطبيعي أن يكون لقوة المحامي أثر على قوة المحكمة ووصولها إلى وجه الحق.

الفاضل: لا توجد دولة

تطبق ذلك!

وافق مجلس النواب في جلسو الاسبوع الماضي على مقترح بقانون قدمته كتلة الرفاق يجيز لطلبة العلوم الدينية الترافع أمام المحاكم الشرعية فقط، وأحالته النواب للحكومة.

من جانب آخر، قال وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب في اعتراضه على المقترح: «لا يوجد في أي دولة قدمت مثل هذه التشريع».

ورد عليه رئيس اللجنة التشريعية بالمجلس وأحد مقدمي الاقتراح النائب خليل المرزوق بتأكيد على أن «غرفة تسوية المنازعات لم تقم أي دولة بتشريعتها، إذا ألغوها لهذا التبرير».

مضيفاً: «لا يوجد ما يمنع تقديم ما لم يشعه الآخرون». وتابع المرزوق: «ومع كل ذلك فعلمولة الوزير غير صحيحة، إذ أن هذا التشريع موجود في الأردن وفي العراق، والمقترح جاء بضوابط، بان يكون طالب العلم حاصل على مؤهل جامعي ويجتاز دورة تدريبية وامتحان، وهذه ضوابط لا تجعل الموضوع مفتوحاً للجميع».

التي تأخذ بضرورة تخصص المحامين في فرع من فروع العلم، والولايات المتحدة الأمريكية مثال على ذلك، حيث لا يقبل دخول كليات الحقوق إلا لمن يحمل شهادة البكالوريوس أو الليسانس، فإنه وحتى مع ذلك فإن شرط الحصول على شهادة الحقوق أمر لازم لممارسة مهنة المحاماة، وبغير ذلك فإن المنطق يفترض أن يكون هناك «محامون جنائيون ومحامون اقتصاديون، ومحامون مصرفيون ومحامون طبيون إن صحت التسمية، وهلم جرا في شتى وباقي المناحي والتخصصات العلمية» ولا بد من الإشارة إلى أن المحامي لا بد وأن يمتلك مهارات وعلوم فنية تعينه على أداء مهمته أمام القضاء الجالس، وبالطبع لا يشترط أن يكون من ضمن ذلك أن يكون من العلماء في مجال معين، فليس عليه أن يبدي رأياً علمياً أو يصدر فتوى شرعية، وإن صح أن يعرض لمثل ذلك الرأي والفتوى وأن يتمسك بهما أمام المحكمة التي يقع عليها هي فقط الحكم في الموضوع والبت في الخلاف».

سيتم علاج موضوع التدريب؟ وأين سيقضي المحامي «الشرعي» فترة تدريبه أم سيعفى من ذلك التدريب؟

وجاء في رد الجمعية على المقترح «لأشك أن مهنة المحاماة تحتاج إلى العديد من الأمور التي تساعد على احتفاظها باستقلاليتها، وبمهنيتها القانونيين عليها، وذلك يبدأ من ضرورة بيان التفاصيل الخاصة بمسائل التدريب ووضع البرامج الواضحة في هذا الشأن بمنهجية وأسس علمية صحيحة تحقق الهدف من عملية التدريب، إضافة إلى ضرورة عقد امتحان يجاز من يجتازه العمل بمهنة المحاماة، وليس أخيراً العمل على توفير برامج التعليم القانوني المستمر بما يشمل ذلك ويغطي العديد من المواضيع والأنشطة التي تنشأ بين الأفراد بمختلف مراكزهم وأوصافهم القانونية ومن ضمن ذلك مراكزهم وحقوقهم وواجباتهم الأسرية التي لا بد وأن ينظمها قانون مستمد من الشريعة الإسلامية وأصولها».

وختوماً بالقول: «فحتى مع القول بأن هناك بعض الأنظمة

نص المادة المقترح إضافتها لقانون المحاماة

يجوز استثناء من يكون حاصلأ على إجازة في الشريعة الإسلامية تؤهله إلى تولي المحاماة أمام القضاء الشرعي من الشروط المنصوص عليه في البند ثالثاً من المادة رقم (٢) من هذا.

١- أن يجتاز دورة في القضاء الشرعي، تنظمها الوزارة المختصة بشئون العدل.

٢- أن يجتاز الامتحان الذي تعدده الوزارة المختصة بشئون العدل، في إجازة المحاماة الشرعية.

٣- أن يكون حاصلأ على مؤهل دراسي جامعي في الفقه الشرعي وأصوله.

ويضاف إلى الجدول العام للمحاميين جدول للمحاميين المرخص لهم بموجب هذه المادة، ولا يجوز لمن يدرج في هذا الجدول أن يترافع أمام أي محاكم أخرى غير المحاكم الشرعية. ويكون أداء القسم المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا